فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسط مثل انبساط ذراعي الكلب حين بسطها
ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلي ففيه تنفير عظيم من هذه
الهيئة في الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء
بها ويدخل في هيئة الكسالى **الشرح** اعتدلوا ايها المؤمنون في سجودكم واطمئنوا
فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين
الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش الكلب **التفريع** دل
الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع وهي عند ابي حنيفة
ومحمد سنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق وجههما وان الاصح
الوجوب لان المشايخ رحمهم الله قالوا لو تركها سهوا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب فيدل
على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا عاد يكون الفرض الثاني الاول كذا
في الظهيرية وقال ابن الهمام تكون الفرض هو الاول ويكون الثاني جابرا للاول وجعل
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال
ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تاخر لما علم سبحانه وتعالى
انه سيوقعه وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني والاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل
الحديث الشريف ايضا على ان بسط الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية
افتراش ذراعيه من مكروهات الصلوة لقول ابي ذر رض نهاني خليلي عن ثلث
ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة
في السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب الى

السماء

اى تكونها معتبرة في حق سقوط الترتيب

السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود
لان وائل بن حجر رض وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد وادعم على راحتيه
ورفع عجيزته وان يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا
خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر
وهو رواية اسد بن عمرو رض عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال
بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة
من تلك السبعة واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا
على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي
حنيفة ان السجدة يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة
عظمان ناتئان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان الماء مور به وضع البعض
الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة تصلح
محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلوا اما ان يكون محلا للفرض اولا
لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل
كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار
عليه كالجبهة والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين
على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا
لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع اليدين والركبتين

مرتفعان منه خلقة

Copyright © King Saud University